الاختصاص وعبد مه في اية واحدة وهي غير الله تدعون ان كنتم صادقين
بل اياه تدعون فان العديم في الاولى قطعا ليس للاختصاص وفي اياه قطعا
للاختصاص وقلت والذي اسمع بقي الدين وكتاب الاقتناص في امرق
من الحصر والاختصاص اشتهر كلام الناس في ان نقد يم المعمول يفيد الاختصاص
ومن الناس من ينكر ذلك وتقول الطايفتين الاهتمام وقد قال سيبويه وكان
وهو نقد موا ما هو به اعنى والبيانيون على افادته الاختصاص وقد توهم
كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك وانما الاختصاص شيء
والحصر اخر والفضلا لم يتنبهوا في ذلك لفظة الحصر وانما عبروا بالاختصاص
والفرق بينهما ان الحصر نفي غير المذكور واثبات المذكور والاختصاص قصد
الخاص من جهة خصوصه وبيان ذلك ان الاختصاص افتعال من الخصوص
والخصوص مركب من شيئين احدهما عام مشترك بين شيئين او اشياء والثاني
معنى منضم اليه نفصله عن غيره كضرب زيد فانه اخص من مطلق الضرب
فاذا قلت ضربت زيدا اخبرت بضرب خاص وقع منك على شخص خاص وقيد
ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة
اعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد
المتكلم لها الا انها على السواء فقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف
ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وانه هو
الارجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيدا ضربت علم ان خصوصك لضرب على
زيد هو المقصود وكذلك ان كل مركب من خاص وعام له حيثيتان فقد
يقصد من حيثية عمومه وقد يقصد من حيثية خصوصه والثاني هو الاختصاص
وانه هو الاهم عند المتكلم وهو الذي قصد افادته السامع من غير نفي
ولا قصد لغير واثبات ولا نفي في الحصر معنى زائد عليه وهو نفي ما عدا
المذكور وانما جاء هذا في اياك نعبد للعلم بان قايله لا يعبد غير الله وهذا
دليل المرتكبين في الغة الايات فان قوله افغير دين الله تبغون لو جعل في معنى
ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار دخل عليه لم يكن النكر

فاعلم ان الفرق بين الحصر والاختصاص ان الحصر نفي غير المذكور واثبات المذكور والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه

الاهتمام للحصر

الحصر لا يحدث بغيرهم غير دين الله وليس المراد وكذلك الهة غير الله
يريدون المشركون ادلتهم الهة بدون الله من غير حضرة قد قال الزمخشري
في والاخرة هم يوقنون في بعد هم الاخرة وينا يوقنون على هم تعريض
باهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات امر الاخرة على خلاف حقيقته وان
قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من امن بما انزل الملك
وما انزل من قبلك وهذا الذي قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد
اعترض عليه بعضهم فقال بعد هم الاخرة افاد ان ايقانهم مقصور على
انه ايقان بالاخرة لا بغيرها وهذا الاعتراض من قايله مبني على ما فهمه
من ان بعد هم المعمول يفيد الحصر وليس كذلك فمن قال المعترض ويقدم
هو افاد ان هذا القصر يخص بهم فيكون ايقان غيرهم بالاخرة اما ان يغيرها
حتى قالوا في عمنا الثاني وهذا منه ايضا استمرار على ما في ذهنه من
الحصر اي ان المشركين لا يوقنون الا بالاخرة واهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها
وهذا فهم عجيب الجاه اليه فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه
فالحصر على الانه اقتضاه احدهما لا والا كقولك ما قام الا زيد صريح في نفي
القيام من غير زيد وتضمني اثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم
وهو الصحيح لكن اقوى المفاهيم لان الامر موضوعه للاستقبال وهو الاخراج
حقيقة انما على الاخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم
القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا انه بالمفهوم ٧
والنسبي على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بانما وهو
قريب من الاول فيما لحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه اظهر وكانه يفيد
اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره للمفهوم
الثالث الحصر الذي قد يفيده التقديم وليس هو على تقدير تسليمه
من الحصر بن الاولين بل هو في قوة جملتين احدهما ما صدر به الحكم نفيا
كان او اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضي
نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له

Copyright © King Saud University